الصرف نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن القدوم
قاله في التحفة قال الكردي ان كان من سنته [illegible] على
هذا جرى في شرحي [illegible] دة وشيخ الاسلام [illegible]
الرملي والخطيب [illegible] اي السعي [illegible]
في حاشية الايضاح [illegible] ان [illegible]
عن قدوم الحج ولا يجزيه السعي بعد قبل الصرف على
الاوجه قال الكردي بعد نقله احتمالين في اجزاء
السعي بعده عن الاسنى زاد في الايعاب والذي يتجه
الاول يعني الاجزاء لان شرط السعي وقوعه بعد طواف
قدوم او ركن وهذا وقع بعد قدوم فاتجهت صحته
وقال بن قاسم في شرح ابي شجاع فقضيته انه لو سعى
بعد الصرف اعتد به وتردد فيه شيخ الاسلام
انتهى وقال الخطيب في المغني واعتمد الرملي في [illegible]
الاوجه خلافه اي فلا يجزي وعليه جرى الشيخ [illegible]
حجر في سائر كتبه وعبد الرؤوف قال والذي [illegible] انه ليس
اعادة الطواف لسعي بعده لسقوط طلب [illegible] بفعله
الاول فيعين تاخير السعي انتهى وله انيك [illegible]
زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه [illegible]
كان محرما انعقد كاحرامه ان علم والا جعل [illegible]
قارنا وعمل عن الحج لا العمرة وواجب الوقوف
الذي يحصل به حصول المحرم بجزء من ارض عرفة

وهي

وهي معروفة لخبر مسلم وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف
ولا يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو قصد غيره لم
[illegible] ثم اجزاه ولو لم يعلم ان اليوم يوم عرفة
[illegible] المكان مكانها [illegible] ان المحرم مار في
[illegible] تبع وحـ [illegible] اي في الطواف بانه
[illegible] سقط [illegible] بخلاف الوقوف وانما
يجري ذلك المحصور بشرط كونه اهلا محرما وكونه
ايضا اهلا للعبادة لا مغمى عليه وسكران ومجنونا
لان من قام به واحد ليس اهلا للعبادة ويشترط في
حسبانه عن الفرض كونه اهلا في بقية الاركان
اي في الاحرام والطواف والسعي والحلق كاملا فان
كان المحرم مغمى عليه فلا حرمة اذ لا اهلية فيه
للعبادة ومثله بالمساواة سكران تعدى [illegible]
[illegible] وبالاولى المجنون وقع له اي المغمى عليه
[illegible] سكران والمجنون نفلا كما في التحفة وقال
[illegible] يقع للسكران وللمجنون نفلا وان تعدى
بخلاف [illegible] مغمى عليه انتهى قال الكردي وكلام التحفة
[illegible] الاغماء لا يكون كالجنون الا عند الياس من
[illegible] فلا يقع حجه نفلا الا ان يكون
[illegible] حيث وجد للمغمى عليه حالة تولى عليه
فيها الحاقا بالمجنون مطلقا بخلاف ما اذا لم يولى

[illegible] على الاحرام [illegible] الرملي [illegible] ١٢٩

Copyright © King Saud University